

أهم المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 202 لسنة 2020 الخاص بتنظيم إدارة المخلفات ولائحته التنفيذية

أولاً: عملية تشغيل المنظومة الخاصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات ستتم من خلال القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى المرخص لهم من جهاز تنظيم إدارة المخلفات بإدارة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات، ووضع وتنفيذ خطط العمل الازمة لتقديم تلك الخدمات لمنطقة الخدمة المتعاقد عليها ووفقاً لشروط التعاقد والضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك ، كذلك سيتم إدراج القطاع الغير رسمي وتقنين وضعه .

ثانياً : الشركات والمنشآت التي تعمل بخدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات سوف يسرى عليها المزايا والضمانات والإعفاءات والحوافر المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (72) لسنة 2017.

ثالثاً: يحق للمنشآت والشركات والأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات تخصيص نسبة لا تجاوز 10% من أرباحهم السنوية الصافية لدعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات. وينعد ما تتفقة تلك المنشآت أو الشركات أو الأشخاص المرخص لهم من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً للأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005. وسيقوم وزير البيئة بإصدار تحديث دوري لقائمة أفضل المنشآت أو الشركات التي تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، ويقوم بنشره على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات.

رابعاً: سوف يصدر وزير المالية بعد التنسيق مع وزير البيئة نظاماً للحوافر المالية والإقتصادية والإعفاءات الضريبية والجمالية لتشجيع إستيراد وإنتاج وتصنيع البديل الآمنة الصديقة للبيئة للأكياس البلاستيكية أحادية الإستخدام والتي تمثل في اعفاءات ضريبة جمركية ومنح شهادة العلامة الخضراء لتلك الشركات.

خامساً: سيضمن القانون استدامة الموارد المالية الازمة للإدارة المتكاملة للمخلفات وذلك لتشجيع القطاع الخاص على تنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات . وسيتم مراجعة التعاقديات والقيمة المالية العادلة للخدمة من خلال جهاز تنظيم إدارة المخلفات وذلك لتشجيع القطاع الخاص وضمان الاستمرارية في تنفيذ الأعمال.

سادساً: سيقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات لدعم الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات البلدية من خلال تقديم حزمة من الحوافر التمويلية والفنية لتعزيز دور تلك الشركات في منظومة إدارة المخلفات، حيث تم تحديد الشروط اللازم توافرها للحصول على ذلك التمويل المادي والفنى .

سابعاً: ستقوم الجهات الإدارية المختصة بتوفير وتخصيص الأراضي اللازمة للشركات التي ستقوم بعملية معالجة المخلفات الزراعية ومخلفات الهدم والبناء وكذلك سيتم التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لدعم تلك الشركات

ثامناً: تم وضع نظام "العلامة الخضراء" لتحفيز المصنعين علي زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير والحد من تولد المخلفات الصناعية وتحديد الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمنتجات الخاضعة لذلك النظام، واشتراطات الحصول على شهادة العلامة الخضراء ونموذج هذه الشهادة.

تاسعاً: تسهيلاً على الشركات التي تولد مخلفات خطيرة أو تقوم بتدوال المواد الخطيرة قام الجهاز من خلال القانون واللائحة التنفيذية وتسهيلاً للإجراءات تم إنشاء لجنة فنية بجهاز تنظيم إدارة المخلفات من الجهات الإدارية المختصة للمواد والمخلفات الخطيرة تختص بوضع وإصدار ومراجعة القوائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطيرة ووضع ضوابط واشتراطات التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطيرة وتحديد أسلوب الحد من تولدها.

عاشرأ: تم إنشاء وإدارة النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات والذي بدورة يسهل على المستثمرين في الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات وأنواعها وكمايتها.

ملخص ما سبق القانون ولائحة التنفيذية سوف يقدم حوافز ومزايا تمويلية وفنية ومعنوية للكيانات التي سوف تعمل في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات كذلك منح الأرضي اللازمة للقطاع الخاص بحق انتفاع اسمى للقيام بعمليات معالجة المخلفات.

كما سيتم من خلال المنظومة الجديدة التي أقرها القانون واللائحة توفير فرص عمل للشباب تصل لحوالي مليون فرصة عمل ، كذلك تحسين أوضاع العاملين الحاليين بالمنظومة من الناحية الإقتصادية والصحية والتأمينية وتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بممارسة أي من تلك الأنشطة، وكذلك سبل الحماية الازمة لهم تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية .

